احتجاج

(٢)

نشير هنا الى القرار صورة الاحتجاج الذي رفعه القانوني الفاضل عبد اللطيف بك صلاح للمندوب على مشروع قانون المحاكم الجديد وان ما احتوى عليه من النظرات القانونية والتعليلات الفنية حري بالاطلاع

فعلى ذلك نكون رجعنا القهقري لان المقررات غير النهائية اي مقررات القرية والمقررات الاعدادية والموقتة كانت تستأنف حتى ٢٦ شباط سنة ٣١٢ ولما رأت الحكومة العثمانية ان القضايا بسبب هذه الاستئنافات تبقى طول المدة بلا فصل نهائي وشعرت بمحاذيره فقد نشرت المادة ٦٧ المصححة في ذلك التاريخ ووضعت بها اساسا قاضيا بعدم جواز استئناف المقررات التي لم تكن نهائية ودفنت تلك الاصول مع محاذيرها . ان الرجوع اليوم الى تلك الاصول الملغاة محاذيرها لما يوجب تطويل المدة قبل فصل الدعاوى وتعويقها سنين واعواما بلا جدوى مخالفا قاعدتين الاساسيتين الواجبة مراعاتهما في وضع قواعد المرافعات وهما السرعة وعدم تغليب الصورة على الحق فبهذه الاصول تحدث التعويق قبل فصل الدعاوى من جهة والاشتغال بالصورة والشكل والعرض لا بأساس الحق من جهة اخرى . وعليه فنفرع الغاء القسم الاول من هذه الفقرة وتعديل حكم المادة المعدلة من اصول المحاكمات الحقوقية القائلة باستئناف المقررات غير النهائية بعد صدور الحكم القطعي وعوده وذلك عائد الى محكمة الاستئناف .

واما القسم الثاني من هذه الفقرة الثانية القائلة « استئناف احكام

المحكمة المركزية التي ليست من الأمور الناشئة عن سماع الدعاوي فيبر واضح والمظنون ان المعنى هو استئناف المقررات الولائية كالمقررات الصادرة من رئيس الاجراء Jurisdiction gracieuse اذا كان هذا مدلوله فالرجاء توضيحه وتثبيته .

٥٤ - قد اعطيت السلطة قصداً على المأمورين العموميين او بتعبير اعم على السلطة الادارية باصدار الاوامر اليها باجراء عمل يطلب القيام به منها او الامتناع عن بعض الاعمال التي قامت بها وهذا حالت لفعل السلطات بعضها عن بعض ومخالف ايضاً لاستقلالها والعظيم محذور في ذلك هو تدخل المحاكم والقضاة في شؤون الادارة التي ليست من اختصاصهم ولا سيما في هذه البلاد ولا يجوز ان يجعل مقارنة في ذلك بين الامة الجلسطينية والامم الانكوسكسونية، هذه خصيصة في الامة البريطانية توافق روحها واخلاقها ولكنها لا تلتئم في امة غيرها .

٥٥ - الرابط بمحكمة العدل المقاصلاحية نقل الدعاوي في البند السادس فهذه الصراحة كانت ضرورية بعد الغاء محكمة التمييز التي كانت تنظر في طلبات نقل الدعاوي الا انه لابد من ايراد ملاحظة وهي ان تكون هذه المقررات بنقل الدعاوي عند تحقق الاسباب المذكورة في ذيل اصول المحاكمات الحقوقية وقانون المحاكمات الجزائية .

رابعاً - ومن جملة ما ادخله هذا المشروع من التجديدات هو انشاء محكمة الجنايات المنصوص عليها في دستور فلسطين الا ان كيفية الانشاء لا يخلو من مواضع الانتقاد لان القضاة الجزائيين ولا

سيما المشتغلين بتحقيق الجنايات يطلب منهم معرفة زائدة عما يطلب من قضاة الحقوق اذ يقتضي ان يكونوا مطلعين على علم النفس وعلم الاجتماع وبالاخص شعبة الاجتماع الجزائي فذلك فوق تضلعهم كغيرهم من القضاة بالقانون وهذا الاطلاع يزداد قوة بالتخصيص والتجارب وعليه كنا ننتظر انشاء محكمة جنايات لكل فلسطين مؤلفة من قضاة جزائيين حائزين الصفات المطلوبة مختصين بالتحقيق الجنائي . ثم لا يبقى ان يفهم من كلامنا هذا اننا نعترض على القضاة الحاضرين كلا بل ان الغاية المتوخاة هي ان يكون قضاة محكمة الجنايات مقصوراً اشتغالهم على وظيفتهم تحقيقاً للغرض المطلوب واني افضل ذلك ممكنا بانشاء محكمة جنايات عوضا عن محكمتي اراضي القدس ويافا وبذلك نكون وفرنا على قاضي القضاة وقته الثمين الذي نحتاج اليه في رؤية دعاوي الجنايات وغيرها استئنافاً.

خامساً — ان البند الثاني من المادة العاشرة البند الذي يجيز انعقاد محكمة مركزية اثر السمع احيانا من قاض بريطاني فقط واحيانا باشتراكه مع القضاة الوطنيين يستحق انتقاداً عظيما لاننا لا نعلم سبباً في اعطاء هذه الرتبة الممتازة في هذه المحكمة للقاضي البريطاني دون القاضي الوطني ولا يمكن ان يقال بانه اعلم باحوال العشائر اكثر من القضاة الوطنيين كما اننا لا نرى حكمة بتفريق هذه المحكمة من غيرها من المحاكم المركزية لانه اذا كان المقصد هو الاطلاع على عادات العشائر فما يدخل في اختصاص المحاكم المركزية فيمكن الاطلاع على آراء الشيوخ وفقا للاحكام الواردة بأصول المحاكمات الحقوقية .

وعليه نرى وجوب تأليف هذه المحكمة كغيرها من قاض

وبطاني وقاضيين وطنيين على ان يكونوا الحق باستصواب جزء من شيوخ العشائر

سادسا — ان المادتين العشرين والحادية والعشرين من هذا المشروع تخولان قاضي القضاة حق التشريع في الانظمة المذكورة ولما كانت تلك الانظمة عبارة عن فصول مختلفة من قوانين العاكمات فلا ري ذلك موافقا لشرائع البلاد القديمة ولا لشرائع المرعية في البلاد المتمدنة اذ ان هذا الحق بفرانسا وسائر اوربا هو للبرلمان وفي انكلترا هو للجنة العليا وعليه اقترح ان تؤلف لجنة لسن القوانين دينما يتأسس في البلاد برلمان اعني مجلسا تشريعيا وان تؤلف هذه اللجنة من قاضي القضاة والنائب العام ومدير مدرسة الحقوق ومن عدد معين من اساتذة مدرسة الحقوق (في القوانين القضائية) ومن عدد معين من المحكمة العليا ومن عدد معين من مشهوري المحامين .

وقبل ان اختم ملاحظاتي هذه ارجو ان تسمحوا لي بأن الفت نظر فخامتكم الى احتياج هذه البلاد الى مقام يكون من اعضاء السلطة التنفيذية يقوم بادارة الامور المدنية كنظار الخارجية في البلاد الاوربية ومصر وسورية والعراق وكمقام المستشار القضائي او السكرتير القضائي سابقاً في فلسطين لكي يتمكن قاضي القضاة من ان يحسر اعتناءه في امور القضاء وليفيد بتجاربه العظيمة بالمقررات التي تصلح ان تكون مبدأ في امر القضاء اي Jurisprudence

هذا ما عن لي ان ارفعه لفخامتكم بهذا الشأن من الملاحظات وهي ما ارجو ان تنزل منزلة العناية بها والتدقيق والاعتبار فان اقيمت ذلك فاني اعده خير المكافأة التي انتظرها الى علامة التي انتمى اليها وبلده الوسيلة ارجو من فخامتكم قبول فائق احترامي مولاي .